مضمون في حق الاخر ضمان نسبه محمد لان الغالب ان
الاضطرار لا يفضي الى الموت وعلى عاقلة غيره وهو من
لم يقصد هو لا اضطرار منهما او من احدهما للعمي او عقلة
او ظلمة نصفها مخففة وعلى كل منهما ان لم يمت وهو من زيادتي
او في تركته ان مات نصف قيمة دابة الاخر وان لم
تكن مملوكة له لاشتراكهما في الاتلاف مع هدر فعل كل
منهما في حق نفسه وظاهرهما يأتي في السفينتين انه لو كان
على الدابتين مال اجنبي لزم كلا نصف الضمان ايضا ولو
كانت حركة احدى الدابتين ضعيفة بحيث يقطع بانه لا اثر
لها مع قوة حركة الاخرى لم يتعلق بها حكم كفرز ابرة في جلدة
العقب مع الجراحات العظيمة نقله الشيخان عن الامام
واقراه وجزم به ابن عبد السلام ومثل ذلك يأتي في اماشين
كما قاله ابن الرفعة وغيره ومن اركب صبيين او مجنونين
تعديا ولو وليا كان اركبهما اجنبي بغير اذن الولي او اركبهما
الولي دابتين شرستين او جموحتين ضمنهما ودابتهما
والضمان الاول على عاقلته والثاني عليه نعم ان تعمد
الاصطدام ففي الوسيط يحتمل احالة الهلاك عليهما
بناء على ان عمدهما عمد واستشنعه الشيخان وفرضوه في الصبي
ومثله المجنون فان ثم يتعمد المركب فكما لو ركبا بانفسهما
والتقييد بالتعدي مع ذكر حكم الولي من زيادتي او اصطدم
وليهما وماتا فهدر وان تفاوتا قيمة لفوات محل تعلق
الجناية

الجناية وان مات احدهما فنصف قيمته في رقبة الحي نعم
لو امتنع بيعها لمستولدتين لزم سيد كل الاقل من قيمة وارث
جنايته على الاخر وكذا لو كانا مغصوبين لزم الغاصب الاقل
ايضا وتقييدي بالرقيق اعم من تقييده بالعبد او اصطدم
سفينتان لملاحين او لاجنبيين فكدابتين في حكمهما السابق
فان كانتا في الثانية لاثنين فكل محمد منهما مخيرين بين اخذ
جميع قيمة سفينته من ملاحه ثم يرجع هو بنصفها على ملاح
الاخرى وبين ان ياخذ نصفها منه ونصفها من ملاح الاخرى حكم
والملاحان فيهما المجريات لهما كراكبين لدابتهما في حكمهما
السابق نعم ان تعمد الاصطدام بما يعد مفضيا للهلاك
غالبا وجب نصف دية كل منهما في تركة الاخر لا على عاقلته
فان لم يموتا وكان معهما ركاب ومالوا بذلك اقتص منهما
لواحد بالقرعة وللباقين الدية فان كان فيها مال اجنبي
لزم كلا منهما نصف الضمان لتعديهما وظاهر ان الاجنبي
يتخير بين اخذ جميع بدل ماله من احد الملاحين ثم هو يرجع
بنصفه على الاخر وبين ان ياخذ نصفه منه ونصفه من
الاخر فان كان الملاحين رقيقين تعلق الضمان برقبتهما
هذا كله اذا كان الاصطدام بفعلهما او بتقصيرهما كان فصلا
في الضبط مع امكانه او سببا في ريح شديدة لا تثير في مثلها
السفن اولم يكملا عدتها اما اذا لم يكن شيء منها كان حصل الا
صطدام بغلبة الرياح فلا ضمان بخلاف غلبة الدابتين المركبين
كان الضبط ممكنا بالكلام ولو اشرفت سفينة فيها متاع وركاب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)